بامران في ميراث الجد بالاصطلاح وكانوا يهابون من اختلاف الصحابة
وقال ابو نصر الصلح في الجد والاخ اولى رجل مات وترك بنت عمه
وبنت خال وبنت ابن عم قال فخر الدين التركة اثلاثا ثلثاها لبنت العمة
وثلثها لبنت الخال ولا شي لابنة ابن العم هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر في النوازل عن محمد بن سلام ان المال لابنة ابن العم لانه ولد الوارث
وهذا غير صحيح لان ولد الوارث انما يكون اولى اذا استوى في الدرجة
وههنا لم يستو في الدرجة لان ولد الوارث ابعد بدرجة فلا يكون اولى
وقد وقعت لي ايضا من هذه المشتبهة والصحيح هو الاول امراة ماتت
وتركت ثلاث بنين واقر واحد من من البنين لرجل انه اب الميتة
واقر الابن الثاني لامراة انها ام الميتة واقر الابن الثالث لاخر انه زوج الميتة
وانكر كل واحد اقرار الاخر قال فخر الدين يقسم المال على ستة وثلثين سهما لكل
واحد من البنين اثنى عشر فيدفع احدهما الى من اقر انه اب الميت سهمين
والذي اقر انه ام الميتة يدفع اليها سهمين والذي اقر انه زوج الميتة يدفع اليه ثلثة
اسهم معتق مات وترك بنت المعتق وابن ابنته افتى اهل سمرقند ان
المال لبيت المال لان احدا من هؤلاء ليس بعصبة وافتى القاضي صدر
الاسلام ان المال لبنت المعتق لانها عصبة المعتق في هذه الحالة وافتى
اخوه الامام علي البزدوي المال لابن البنت لانه وان كان من ذوي الارحام

لكن

لكن عصبة المعتق في هذه الحالة **كتاب اصول الفقه الباب الثاني**
سئل عما ذكر في الكتب كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد كيف يكون
كل مجتهد مصيبا وانما يكون مصيبا ان لو كان ما ذهب هو اليه وادى
اجتهاده اليه كان حقا واذا كان كل ذلك حقا لا يكون الحق واحدا فان ابا
حنيفة رضي الله عنه يقول في شي باجتهاده انه الحق والاخر يقول باجتهاده ان
الحق غيره او قال احدهما يجوز وقال الاخر لا يجوز وهما شيئان متناقضان
فكيف يكونان حقا وكيف يقال بان الحق واحد فيكون في طرفي نقيض
قال ان قولهم كل مجتهد مصيب معناه انه مصيب في اجتهاده مستحق للثواب
فيما اجتهد لطلب الحق فانهم مامورون بالاجتهاد فكان اشتغالهم بالاجتهاد
اقامة لامر الشرع به فلم يكن مشغولا بما لا يجوز الاشتغال به ليستحق
العقاب بل هو في الاجتهاد وطلب الحق اما ما ادى اليه اجتهاد كل
واحد فانه لا يتصور ان يكون كلاهما حقا فان الحق احدهما وقد قالوا
في نظيره انه لو انفلتت فرس للسلطان فامر السلطان اتراكه ليطلبوه فخرج
كل قوم في طريق فان الكل ممتثلون بامر السلطان قائمون به مصيبون
بالخروج في الطرق اما لا يصيب الفرس الا واحد منهم والكل مستوجبون
للمحمدة في اجتهادهم لطلب الفرس اما الذي اصاب الفرس فانه يستحق
المحمدة والاجر كذلك ههنا ولذا قالوا من اصاب فله اجران ومن لم يصب

Copyright © King Saud University